

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهًا

السنة	الصادر في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م)	العدد
الخامسة والستون		٣٩

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة المساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحرير التجارة والاستثمار في مصر (تايب)، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ٤

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- | | |
|----|--|
| ١٦ | قرار رقم ٢٩٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٩٧٥ م٢ ضمن القطعة رقم (٥١) بحوض الرمال غرة (١١) قسم ثالث فصل (٢٨)، مدينة جمصة - محافظة الدقهلية بالمجان، لإقامة مكتب لهيئة الاستخبارات العسكرية عليها ١٦ |
| ١٨ | قرار رقم ٢٩٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢٥٠٤٢ م٢ الكائنة بحى الصفا - مركز العريش - محافظة شمال سيناء، بالمجان، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة، لإقامة ملعب خماسى عليها ١٨ |
| ٢٠ | قرار رقم ٢٩٤٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٨٠٠ م٢ الكائنة بشروع الإسكان الاجتماعي (أهالينا ٢) بمحور ترعة الطوارئ - حى السلام أول - محافظة القاهرة، كحق انتفاع بدون مقابل، المقام عليها مدرسة تعليم أساسى ٢٠ |
| ٢٢ | قرار رقم ٢٩٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٦٠١ م٢ الكائنة بتقسيم السلام، حى شمال الغردقة - مدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر، بالمجان، لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة المقام عليها مسجد الخليل إبراهيم ٢٢ |
| ٢٤ | قرار رقم ٢٩٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧٤٩٠٦ م٢ الكائنة بمنطقة الصداقة الجديدة ، التابعة للوحدة المحلية لمركز مدينة أسوان - محافظة أسوان ، بالمجان ، لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة ، لإقامة مسجد الإسراء والمعراج عليها ٢٤ |
| ٢٦ | قرار رقم ٢٩٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٠٥٠ م٢ الكائنة جنوب تقسيم سيماف وغرب إسكان محافظة القاهرة - حى حلوان - محافظة القاهرة، كحق انتفاع بدون مقابل، لإقامة مدرسة تعليم أساسى (ابتدائى وإعدادى) عليها ٢٦ |

رقم الصفحة

- قرار رقم ٢٩٥٢ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٦٠ م٢ الكائنة بالمجاورة الثانية ، تقسم ١٥ مايو - مدينة جمصة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة ، لإقامة مسجد بالجهود الذاتية عليها ٢٨
- قرار رقم ٢٩٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحتين من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، الكائنتين ناحية شارع الحرير بنقطة منشية جمال عبد الناصر - حى حلوان - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع بدون مقابل ، لإقامة بعض المشروعات عليها ٣٠
- قرار رقم ٢٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢ باستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٩ بنص آخر ٣٢
- قرار رقم ٢٩٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٧٠٦ م٢ ناحية نجع شرق - زمام قرية تونس - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة سوهاج ، محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة مدرسة إعدادي عليها ٣٣
- قرار رقم ٢٩٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٩٨ م٢ ضمن الترعة السوهاجية الملغاة ، ناحية قرية تل الروكى - زمام قرية أم دومة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طما - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة مدرسة على غرار النموذج الياباني عليها ٣٥
- قرار رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١١٢ م٢ ناحية عزبة عبده جاد الله بقرية المقادون - زمام قرية دلهانس - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفشن - محافظة بنى سويف ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ٣٧
- قرار رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٧ م٢ ناحية الكيلو ١ بطريق الإسكندرية / مطروح ، مدينة العلمين - محافظة مطروح ، بالمجان ، لإقامة نقطة مرور عليها ٣٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة المساعدة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن تحرير التجارة والاستثمار في مصر (تايب)، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/٩/٢١٢٠

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

وُافق على التعديل الخامس لاتفاقية منحة المساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحرير التجارة والاستثمار في مصر (تايب)، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/٩/٢١٢٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٢٢ م).

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته العقدة في ١٦ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٢٢ م).

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٣٠٠-٢٦٣)

التعديل الخامس

لاتفاقية منحة المساعدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

تحفيز التجارة والاستثمار في مصر (تايب)

بتاريخ ٢٩/٩/٢١

التعديل الخامس المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٩ لاتفاقية المساعدة الموقعة في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع أو "المتلقى") والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة") بشأن اتفاقية تحفيز التجارة والاستثمار في مصر (تايب) (المعدلة ، "اتفاقية مساعدة") .

بند ١ - التعديل :

تعديل اتفاقية المساعدة كما يلى :

(أ) مادة ٣ - بند ٣-١ : تعديل المادة ٣ بند ٣-١(أ) بحذف عبارة "مائة وسبعة وعشرون مليون خمس مائة واثنان وستون ألف وأربع مائة وواحد وأربعون دولار أمريكي (١٢٧٥٦٢٤٤١ دولار أمريكي)" ، ويحل محلها عبارة "مائة وخمسون مليون وثمان مائة وسبعين وثمانون ألف وست مائة وست وعشرون دولار أمريكي (١٥٥٨٨٧٦٢٦ دولار أمريكي)" .

(أ) - (ب) مادة ٣ - يحذف بالكامل بند ٣-١(ب) ويحل محلها "(ب) إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التقديرية لتحقيق الهدف هو "مائة وخمس وخمسون مليون وثمانى مائة وسبعين وثمانون ألف وست مائة وست وعشرون دولار أمريكي (١٥٥٨٨٧٦٢٦ دولار أمريكي)" .

(ج) المرفق رقم ١-١ يحذف بالكامل (الخطة المالية التوضيحية : مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) للحق اتفاقية المساعدة ويحل محله المرفق رقم ١-١ من (الخطة المالية التوضيحية : مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) .

بند ٢ - لغة التعديل :

هذا التعديل محرر باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - الاتفاقية بالكامل :

بخلاف ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل الاتفاقية نافذة وترتبط كافة آثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - السريان :

يدخل هذا التعديل الخامس حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند ٥ - التصديق :

تتولى ج.م.ع. اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل الخامس وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في أسرع وقت بإتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل الخامس بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / مارجريت ك. سانشو

الوظيفة : القائم بأعمال مدير الوكالة

الأمريكية للتنمية الدولية/مصر

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / رانيا المشاط

الوظيفة : وزير التعاون الدولي

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة التجارة والصناعة

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / نيفين جامع

الوظيفة : وزير التجارة والصناعة



الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / د. طارق جلال شوقي أحمد شوقي

الوظيفة : وزير التربية والتعليم والتعليم الفني



الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة المالية

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / د. محمد معيط

الوظيفة : وزير المالية



الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / د. هالة السعيد

الوظيفة : وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية



الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة العدل

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / عمر مروان

الوظيفة : وزير العدل



الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة التنمية المحلية

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / محمود سيد شعراوى

الوظيفة : وزير التنمية المحلية



(مرفق ١-١)

الخطة المالية التوضيحية**مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية****(بالدولار الأمريكي)**

المجال	اسم المكون	المخصصات السابقة	المخصصات الحالية	اجمالي المخصصات	اجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
أساس القانون	—	٢٠٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
الحكم الرشيد	—	١٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
تأسيس الاقتصاد الكلي للنمو	—	٢٤٠١٦٢٣٢	—	٢٤٠١٦٢٣٢	٢٤٠١٦٢٣٢
خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	—	١٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
التجارة والاستثمار	٤٣٢٢٠٠٠	١٩١٣٩٠٠٠	١٩١٣٩٠٠٠	١٩١٣٩٠٠٠	١٩١٣٩٠٠٠
القطاع المالي	٥٣٠٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠
القطاع الخاص / تطوير القوى العاملة	٦٤٧٧٦٤٩٩	٨٥٢٧٦٤٩٩	٨٥٢٧٦٤٩٩	٨٥٢٧٦٤٩٩	٨٥٢٧٦٤٩٩
الضرص الاقتصادية	٥٣٥٧٨٧١	-	٥٣٥٧٨٧١	٥٣٥٧٨٧١	٥٣٥٧٨٧١
دعم البرنامج	٩٢٩٤٩٣٩	٢٠٠٣١٨٥	١١٢٩٨١٢٤	١١٢٩٨١٢٤	١١٢٩٨١٢٤
الاجمالي	١٢٧٥٦٢٤٤١	٢٨٣٢٥١٨٥	١٥٥٨٨٧٦٢٦	١٥٥٨٨٧٦٢٦	١٥٥٨٨٧٦٢٦

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥
 بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة المساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية
 وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحفيز التجارة والاستثمار في مصر (تايب)
 الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الخامس لاتفاقية منحة المساعدة بين حكومة
 جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحفيز التجارة والاستثمار
 في مصر (تايب) الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ :

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/٢١

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٤٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الدقهلية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة مساحة ٢٩٧٥ م٢ ضمن القطعة رقم (٥١) بحوض الرمال غرة (١١) قسم ثالث فصل (٢٨)، مدينة جمصة - محافظة الدقهلية ، بـالمجان ، لصالح هيئة الاستخبارات العسكرية بوزارة الدفاع ، لإقامة مكتب لهيئة الاستخبارات العسكرية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

> ٩٤٦

محافظة المنيا
الوحدة المحلية لمدينة جمصة
الادارة الهندسية - املاك الدولة

كرولي أركان للموقع المقترن
لإقامة مكتب للمخابرات الحربية عليها

ارض فضاء
شارع

٣٥ م

المساحة

٢٩٧٥ م

٥٣
٥٣
٥٣
٥٣

شارع
ارض فضاء



مدير الادارة الهندسية
١٢
عربيه رقمها

مدير الاملاك
١٣
٥١٩
٢٠٢٢
جعفر

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٤٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطني للتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٢٥١ م٢ الكائنة بحى الصفا - مركز العريش - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة ملعب خماسي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

محافظة شمال سيناء

مركز و مدينة العريش

الادارة الهندسية - التقاطع العرائسي محضر معاينة

٢٩٤٧ جـ

تم عمل محضر معاينة وكرتون الموقع للطعة الارض المقترن تفصيصلاها بناء على خطابكم الوارد اليها بتاريخ ٢٠٢١-١١-١٠م من إدارة الشئون القانونية بالاداره العام
بشان موافقة الامانة العامة لوزارة الدفاع لتفصييل ارض لائمه ملعب خداش بمحى الصفا لصالح
مديرية الشباب والرياضة بمساحة ٢٠٥,٤٢م وتم عمل الكرتون والاحداثيات
داخل الحيز العرائسي للمدينة العريش



موقع الارض	خط العرض / شماليات					
	خط الطول / شرقيات	ثانية	دقيقة	ثانية	دقيقة	ثانية
(A) شمال شرق	٣٣	٤٨	٢,٢٣	٣٦	٧	٤,٣٨
(B) شمال غرب	٣٣	٤٨	,٧٣	٣٦	٧	٤,١٨
(C) جنوب شرق	٣٣	٤٨	٢,٤٣	٣٦	٧	٣,٣٣
(D) جنوب غرب	٣٣	٤٨	,٩٢	٣٦	٧	٣,١٦

التقطع العرائسي بالمحافظة

مدير عام الادارة الهندسية
٢٠٢٢-١١-٢٩
٢٠٢٢-١١-٢٩

التقطع العرائسي بالمحافظة
٢٠٢٢-١١-٢٩
٢٠٢٢-١١-٢٩

(مأذون محمد احمد وشيس)

(محمد ابراهيم سراج)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٤٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٠٠٠١٨ م٢ الكائنة بمشروع الإسكان الاجتماعي (أهالينا ٢) بمحور ترعة الطوارئ - حي السلام أول - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع بدون مقابل ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، المقام عليها مدرسة تعليم أساسى ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

٢٩٩٤٨

الإدارية العدائية للأعمال
الإدارية القاهرة

مشروع تنظيم قطعة الأرض بمساحة
بمقدار ذرعة الطوارئ بعـنـ الـسـلـامـ اـولـ والمـعـدـ بـعـدـ قـيـادـةـ المـنـاطـقـ
الـمـركـبـةـ المـسـكـنـيـةـ لـسـالـحـ مـسـانـدـةـ لـاستـكـالـ المـرـطـلـةـ الثـانـيـةـ
لـسـيـرـ الـإـسـكـانـ الـإـجـاهـيـنـ (ـأـهـلـيـاـتـ)ـ طـلـبـاـ لـهـ تـطـبـيـعـ بـالـطـبـيـعـةـ
الـمـعـدـ بـعـدـ بـطـرـاجـ الـسـيـدـ الـسـفـلـاـتـ رـقـمـ ٥ـ٨ـ لـسـلـهـ ٦ـ٣ـ



الموافق العام لتنظيم الأراضي الواقعة
الإيجاهي اهليات بمساحة ... متر مربع على
لصالح هيئة الإذاعة والتلفزيون
مدرسة تعليم أساس و المطلوب تنفيسيها

الستين
سبتمبر
٢٠٢٢
رقم
٢١
الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٤٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحر الأحمر ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٠١ م٢ الكائنة بتقسيم السلام ،
حي شمال الغردقة - مدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر ، بالمجان ، لصالح مديرية
الأوقاف بالمحافظة ، المقام عليها مسجد الخليل إبراهيم ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة
بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٥٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة مساحة ٦٠٠م٢ الكائنة بمنطقة الصداقة الجديدة ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان ، محافظة أسوان ، بالجانب ، صالح مديرية الأوقاف بالمحافظة ، لإقامة مسجد الإسراء والمعراج عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

C. 90.

၁၅၇

Totale

Yönlükler

شارع عرض ۴۷

四

二

۱۰۷

١٥٣٦ - عمار

شارع عرض ٥٣

المستشفى العام بالصدارة الجديدة

العام

卷之三

卷之三

الحد الشقيق يطل على شارع عرض ٦٠ م بطول ٣٠ م سطح عرضي ٦٠ م

الحمد لله رب العالمين بسالم الطريق بطول ٥٠ م شارع عرض ١٥ م
تحت العبريز والزبادة

مکالمہ

۲۰



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٥١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٥٠٠م٢ الكائنة جنوب تقسيم سيماف وغرب إسكان محافظة القاهرة - حى حلوان - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع بدون مقابل ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى (ابتدائى وإعدادى) عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

محافظة القاهرة
الاداره الهندسية للزملاك



جزء من الخريطة المساحة رقم (٤٢٣)

الموقع العام لقطعة الأرض الكائنة قبل تقسيم جمعية اسكان شركة سيناف وغرب اسكان محافظة القاهرة ببطاق حي حلوان بمساحة ٤٤٦٣٢ متر تقريباً المطلوب تخصيصها لصالح العينة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة تعليم اساسن (ابتدائي واعدادي)



جزء من الرسم المعتمد رقم ٢٧٨٤ ب
ال الصادر به قرار المحافظ رقم
١٩٩٨ لسنة

طريق حلوان عنبر الولادة

المقطع تحت العجز والزادة والغير بالطبيعة مع مراعاة خطوط التقطيع



المرفق خامس
بيان رقم ٢٠٢٢
الاداره الهندسية للزملاك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٥٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الدقهلية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٦٠م² الكائنة بالمجاورة الثانية ، تقسيم ١٥ مايو - مدينة جمصة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة ، لإقامة مسجد بالجهود الذاتية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٥٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص المساحتان المبينتان فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، الكائستان ناحية شارع الحرير بنطقة منشية جمال عبد الناصر - حى حلوان - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع بدون مقابل ، لصالح الجهة وللغرض المبينين قرين كل منهما ، ووفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ، وهما :

- ١ - مساحة ٠٠٠٤٢م٢ لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛ لإقامة مدرسة حكومية عليها .
- ٢ - مساحة ٤٩,١٨٣٢م٢ لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ؛ لإقامة مركز شباب عليها .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ
 الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



ويقع الموقع العام لقلعتي الأرض الكايين بجوار شركة العزيز بشارع العزيز أيام منشية جمال عبد الناصر يطلون على المطلوب تخصيصها كالأراضي

مدرسة حكومية بمساحة ... متر تقريراً لصالح هيئة الأبنية التعليمية

مركز شباب بمساحة ١٩٠٠ متر تقريراً لصالح مديرية الشباب والرياضة



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص قطعة أرض فضاء أملاك دولة بمساحة ٣٠٠ م٢ ملك الوحدة المحلية لمركز ومدينة طامية المشتركة من الإصلاح الزراعي ضمن القطعة (٣) بحوض الجبل نمرة (٦٤) زمام طامية لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة طامية لإقامة محطة غاز طبيعي وتقوين سيارات وخدمة متكاملة عليها :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل مساحة قطعة الأرض المخصصة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طامية لإقامة محطة غاز طبيعي وتقوين سيارات وخدمة متكاملة عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ لتكون ٦٠٠ م٢ بدلاً من ٣٠٠ م٢ :

وعلى طلب محافظ الفيوم :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤

المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما ، النص الآتي : "تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٠٠ م٢ ضمن القطعة رقم (٣) بحوض الجبل نمرة (٦٤) ، زمام طامية ، محافظة الفيوم ، بالإيجار الاسمي ، لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، لإقامة محطة غاز طبيعي وتقوين سيارات وخدمة متكاملة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٥٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٠٨ .٢م١٧٠٦ (تبرع المواطنين / محمود موسى خطاب ومحمود خطاب إمام) ناحية نجع شرف - زمام قرية تونس - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة سوهاج ، محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة إعدادي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية
الدالة الذاتية
تحقيق معاشر

رسالة تهنئة من رئيس مجلس وزراء مصر إلى رئيس مجلس وزراء جمهورية مصر العربية بمناسبة افتتاح مقره الجديد بمدينة العاصمة الجديدة، وذلك في ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢.



ستارى العظيم

٦٧٠٠٠٦

سبعين

٦٧٠٠٠٦

ستارى العظيم

العنوان المسجل على المقر الجديد للجامعة العربية في القاهرة هو:

الجامعة العربية
الجامعة العربية
الجامعة العربية
الجامعة العربية



٦٧٠٠٠٦

ستارى العظيم

٦٧٠٠٠٦

ستارى العظيم

٦٧٠٠٠٦

ستارى العظيم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٥٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ سوهاج؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٩٨ م٢ ضمن الترعة السوهاجية الملغاة ، ناحية قرية تل الزوكى - زمام قرية أم دومة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طما - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة على غرار النموذج اليابانى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

مقدمة موسوعة
المحمدان العظيمان ألمانيه

امدادیه در ملیه

الطبعة الأولى
مدرسية العداد في عليه

رسانی میکنند

میراث
الزمر

ପ୍ରକାଶକ ମେଳି

٢١

٢٩٥٧٠٦١٠٦
أیام سعید
اللهم إنا
بما ملأ داروا

مسنون

૩



باقات ملوك

بِالْأَنْوَارِ

۷۰

١٥٠ م
١٥٠ م

الوزاره الماليه
المصرى / بطل ١٥٠ متر تكريبا يعطى ياقوت الملك الدولة طبل مطران ثم (الموقر) تتصدره إلالة درسنه العالى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١١٢ م٢ ضمن القطعة رقم (٣)

بحوض عبد الله نمرة (٢٠) ، ناحية عزبة عبده جاد الله بقرية الجفادون - زمام قرية دلهانس - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفشن - محافظة بنى سويف ، بالجان - لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

محافظة بنى سويف
الوحدة المحلية ببنها

التنظيم

رسم كروكي للموقع المقترن لانشاء مدرسة تعليم اساسي بعزبة عبد جاد الله - الجداون

طريق ترابي

م 42.24

م 50

الموقع

م 50

م 42.24

ارض املاك الدولة

الوحدة المحلية ببنها

ارض املاك الدولة

الحد البحري : بطول 42.24 م طريق ترابي عرض ٦ م^٢
الحد الشرقي : بطول 50 متر ارض زراعية املاك الدولة ورثه حصلت على بيلان

الحد الغربي : بطول 42.24 متر ارض زراعية املاك الدولة وضع بد ورثه بيلان
الحد الشمالي : بطول 50 متر طريق عبور القارب والجسر عرض ٨ متر

المساحة : 2112 م

قنى القرية

رئيس القسم



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى قرار محافظ مطروح رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك

الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠ متر مربع لمعهد بحوث الشواطئ بالمركز القومي لبحوث المياه

لإنشاء محطة بحثية لتسجيل الأرصاد الجوية؛

وعلى طلب محافظ مطروح؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠ م٢ ناحية الكيلو ١٠٧

بطريق الإسكندرية/ مطروح ، مدينة العلمين - محافظة مطروح ، بالمجان ، لصالح الإدارة

العامة للمرور بوزارة الداخلية ، لإقامة نقطة مرور عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة

بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار محافظ مطروح رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية

رئيس مجلس الادارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

٢٠٢٢ لسنة ٦٥ الكتب بدار الإيداع رقم

9.9 - 2.22/9/29 - 2.22/2024